اصلا بل هما وسيلة محضة وشرط صرف بخلاف الحج فانه في نفسه قربة مقصودة وكونه وسيلة
عارض لتحصيله بالاثر فاعتبر ما في نفسه واشتراط الاهلية بالاتفاق واما النية فاشتراط من لم يجوز
الاستيجار ظاهر واما من جوزه فاشترط نية التعيين لا نية التقرب اعتبارا بكونه وسيلة فكانه
عمل بالشبهين فان قلت فليكن في الاستيجار على القراءة كذلك قلت القراءة عبادة بدنية محضة
لم يصل منه الى المستاجر شيء منها والمال الصادر منه ليس من القراءة في شيء ولم يعقل انتقالها ولم يرد
في الشرع بخلاف الحج فانه احد ركنيها وهو الانفاق صدر من المستاجر فجاز ان ينقل جزؤه الاخر من
الاجير اليه عند العجز حكما وقد ورد فيه حديث صحيح فتأمل

منه

ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بما ذكر الامام الغزالي رح في جواز الاجارة على الامامة بان يقال الاجرة
انما هي في مقابلة اتعاب نفسه في المشي الى مواضع مخصوصة وذلك ليس من نفس العبادة واما نفس
الحج فانما يكون لله فيتحقق فيه النية والاخلاص فلا يكون رياء منه

لا يصح الاستيجار بما لا يجري فيه النيابة كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والتدريس والامامة وذكر
بعضهم جواز الاستيجار على الامامة فيكون في غير روايات لا للحج وتفريق الزكوة وتعليم معين ونحو
كما بيناه في الوكالة ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد فانه مأمور به فيقع عنه بخلاف الذمي والمؤذن
على اظهر الوجوه فان معرفة الوقت تحصل للمستاجر باذانه وهو غير مأمور به غاية القصوى
للقاضي البيضاوي رح

بخلاف العبادة البدنية فان الغرض منها امتحان المكلف وتكميل ذاته الا الحج وصرف الزكوة فان شرعهما
لتعميم الميت بالزيادة وسد خلة الفقراء

غاية القصوى

وهما يحصلان بالنيابة فيجوز فيهما التوكيل منه

لا يجوز التوكيل في العبادات البدنية منه

قال الوصي يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو بعد موته عن كل واجب كالفطرة
والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجل من مال
الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول
الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم
اصلا بنفسه وخوطب باداءه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز
لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة
لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية حتى هل تكفي الاباحة
في الفدية قولان المشهور نعم واعتمد الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر
في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضا
لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة مجتبى اداء او قضاء اي يجب
اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام
التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل
بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء و
اختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة عذر
للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى
بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل
على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه
على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما
بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه
لا يكره فطره لو صائما بما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج
الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام
العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح
مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم
اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو
افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو
نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية
قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه
وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه

مطلب حلف على الصائم بالطلاق لم يحنثه

مطلب يجب اتمام يوم سافر فيه

Copyright © King Saud University